قداسة البابا

بحث في الحقوق الدولية

٣

صلاته السياسيه

نصت المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ على ان لقداسة البابا سيادة الدول بالسفراء. ولذلك كانت هذه المادة مهمة جداً بالنظر الى صلاته السياسية ومخابراته الدولية.

فحاولت كل حكومة ان تكون لها ذات حاكية ان ترسل سفراءها وممثلها الخطط التي يجب السير بمقتضاها الى معاملات موظفي الدول الاجنبية السياسيين وبيان ارواحهم ومساكنهم واعمالهم وما اليه ذلك اذ ان لموظفي السلطات الزمنية السياسيين اي السلطات التي تكون حائزة على الحاكمية الملكية بعض الامتيازات التي اقرتها الحقوق الدولية على كل دولة مراعاتها فرعية سفراء الدول الموجودين عند البابا من وظائف دولة ايطاليا لانها وحدها صاحبة الدول والدول في رومية والسلطة الزمنية فيها تعود اليها

ومع ان المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ مايس بحث في هذه الامتيازات يجب الوقوف عليها لام الوقوف الرجوع الى حقوق الدول الدولية. وتنص هذه الحقوق على ان للدول ان تدول بعضها بعضاً بسفير اكبر وبسفراء فوق العادة لا ان للبابا كان ان يدول بالسفراء. فما يصح ان الدولية تنص على ان للبابا حق

مبادلة الدول بالسفراء كما للدول ان تبادل بعضها بعضاً.

وقد منح هذا القانون سفراء البابا الذين اسماهم (ليغا) او (نونس) كل الامتيازات التي يتمتع بها سفراء الدول من يوم مبارحتهم ايتاليا لتولي اعمالهم في الخارج الى يوم عودتهم اليها وفيما عدا ذلك يكونون تابعين لقضاء ايتاليا كسائر رعاياها. ولكل دولة ان تعين في قوانينها العمومية الداخلية حكمة سفراء البابا المرسلين اليها لان التصديق على ما للسفراء من صفات التمثيل والامتيازات امر تابع لقوانين الدولة الموفدين اليها

على ان معاملة الدولة لمندوبي البابا لا تختلف في الغالب عن معاملة بعضها مندوبي البعض وخصوصاً فرنسا فانها محافظة على هذه القاعدة اشد المحافظة واليك الحادث الآتي دليلاً على ذلك :

في مايس سنة ١٨٩٤ طرح على بساط البحث في البرلمان الافرنسي مسألة رسالة عممها المونسنيور (فاراتا) سفير البابا في باريس على الاساقفة الافرنسية تتعلق بقوانين جديدة وضعت لمعاملة العائدة الى الكنيسة وضمنها اراء قداسة البابا في الخطط التي يجب اتخاذها في هذا الشأن وقد قال وزير خارجية فرنسا (كازيمير بيريه) حينئذ في هذا الشأن ما يلي :

(ان ممثل البابا قد تعدى صلاحيته بكتابته الى اساقفة الاساقفة الافرنسية واكليروسها مباشرة)

وتحتوي كلة وزير الخارجيه هذه على انه يجب الا تبلغ الاوامر الى مندوبي قداسة البابا وموظفيه السياسيين الا بواسطة وزارة الخارجية كسائر وكلاء الملوك وسفرائهم كما ان تعليماتهم الا يبلغوها الى من تحت رئاستهم الا عن طريقها

ووقعت حادثة اخرى من هذا القبيل عام (١٨٩٥) في بلاد النمسا وهي تلك الخطب الانتقادية التي القاها المونسنيور اغليارديي مندوب البابا في فينا اثناء سياحته

في بلاد المجر لتصرف الحكومة في الشؤون التي لها علاقة بالدين كالزواج المدني ومساواة المذاهب والطلاق وما الى ذلك . فدعى هذا الاحتفال البرلماني النمسي الى البحث عن الحد الذي تنتهي عنده صلاحية البابا في التدخل في شؤون الدول الداخلية فاجاب رئيس البرلمان على ذلك قائلا « لرئيس الكنيسة الكاثوليكية الحرية في ادارة الشؤون الدينية وعلى الدول ان لا تمس بسوء ما بينه وبين الكاثوليك من صلات مشروعة وذلك فلا يمكن ان يصادف منا اقل زيغ عن هذا السنن . اما تعديه حقوقه فلا يمكن ان نحتمله »

وقال (كارناشا اطرى) و (اسبرسون) ليس من الحق ان يعد مندوبو البابا عند الدول عنده وهما عنده كموظفين سياسيين حقيقيين . لان قداسة البابا قد فقد حق تبادل السفراء منذ ان فقد سلطته الزمنية ويحملنا على القول بهذا كون مندوبي الدول الموجودين لدى البابا لا تعدهم الدول ممثلين لديها . ولا ريب انه ما لم يكن المندوب السياسي في نظر الدول كافة ممثلا دولته لا تكون وظيفته ذات صفة دولية . وزادا على ذلك قائلين ان بقاء هؤلاء حاضعين للحقوق العمومية كافراد عاديين دون احلال باساس من الاسس الحقوقية ليس مما ينيلهم صفة مندوبي الدول السياسيين . واعتقادهذا قد مها ان ايطاليا لم ترد منحها البابا حق مبادلة الدول بالسفراء الا الى المحافظة على بقائه على ما كان سابقاً وتمكينه من تنفيذ سلطته الروحية بحرية تامة

وقال « براديه فوديريه » منتقداً « لقد كانت وظيفة سفراء البابا وهو حاكم زمني دينية اكثر منها سياسية وكانت السفراء ترسل الى عند قداسته بصفته رئيساً عاماً للكنيسة لا بصفته ملكا لدولة صغرى »

اما هفترك فقد ذهب الى ما معناه :

« لم تنشأ صلاة جديدة ترتبط فيها البابا بالدول عدا عما كان قبلا بينه وبينها

من الصلات . على ان المعاهدات التي عقدت مجدداً بين قداسته وبين الدول ، وان كانت تختلف عن المعاهدات الاولى من حيث الغاية كما يتضح ذلك فيما بعد ، فهي متشابهة للمعاهدات الخارجية بين الدول ، دليل على ان البابا غير تابع للقوانين تلك الدول التي عقدت معه تلك المعاهدات لان الدول المتعاقدة قد اعترفت بهذا تداداً ما وضمناً . ولا يكون كذلك الا من كان مستقلا عنها كل الاستقلال »

شخصية البابا بين الامم — ان قداسة البابا شيخ وحده ومكانه في العالم الشيخي لا تضاهيها مكانة .

ان دولة كبيرة في اوروبا في مبدئها الاولي لا ترتدي الحقوق الدولية لسلوك من الحقوق . والقواعد والاعتبارات التي تتبعها في هذا صددان ، صدد عاكد الدول الاوربي وصدد بين الكاثوليكية الكاثوليكية وقد كانت الصفة الاولى كافية وحدها الان تضعه في مصاف الدول ذات الحق الممتاز فيما تتبعه من حقوق واعتبارات بالنسبة الى الصفة الثانية وان كانت هي المقصودة .

الا انه لم تكن صفة الدولة قد تحصل من ادنى من الفيروي البحث عن الصفة الثانية دون الاولى . اذاً ما هي مزايا في الحقوق الدولية صفة رئيس الكنيسة الكاثوليكية ؟ وهل فرضاً ان هكذا رئيس كان لدولة ان يكون البابا متمتعها بكل الحقوق التي تتمتع بها الامم الراقية وساكن في بلادها

ولو فرضنا ان قداسته كان تابعاً لحكومة ايطاليا التي بشرعها الون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ فهل يوجد من كل مسئولية عنه ورئاسة الكنيسة ؟ هو لا يجوز بالنظر الى هذه الصفة ايضاً ان يكون تابعاً لاي دولة من الدول

قال قداسته واحلك هذه صفة الحرية ايضاً ؟

كلا ليس البابا بذلك حتى هذه الكلمة المعروف لان كلمة الحرية تفيد عرفاً ان الموضوع الاول الذي لا يتمتع بها سيتمتع بها ان يتلقاها الخارج . فالبابا موضع

من ادلاء دليل يرجع الكنيسة الكاثوليكية الشعب من قبل مجلس «الكونكريس» المؤلف من الكرادلة ؟ ولكن اني له والحالة هذه ان يكون ذا صلة دولية كالبابا والكنيسة ليست بشخص ذي حقوق بين الامم ولا يمكن ان تشبه الدولة بصورة من الصور

لملوك امتيازات مقابلة كما اشرنا اليها سابقاً ولكن كيف يتاح لقداسة البابا وهو غير ذي سلطة سياسية ان يتمتع بهذه الحقوق التي يتمتع بها الدول ايام من الامتيازات ؟

ومع هذا كله ليس هناك من الحق في ارض اجنبية ما للبابا من النفوذ والسلطان لان مما تقوم عليه صلات الدولية — ربما عما لكل دولة من السلطة المطلقة في بلادها — حق التدخل في شؤون الكاثوليك المنتشرين في اقطار العالم بخلاف سائر الملل فليس لاحد منهم حق في التدخل بشؤون دولة اجنبية ما ويكون للبابا على ذلك في الممالك الكاثوليكية نفوذ سياسي عدا عن نفوذه الديني . وهما بلا شك قوة كبيرة لا يستهان بها اعظم الدول

فمداخلة البابا لاون الثالث عشر في انتخابات المانيا وارساله الاوامر الى كرادلة فرنسا كل منهما دليل على مداخله الفعلية في شؤون الدول الداخلية ولكن مثل هذا التصرف مما لا يسير واحترام المحاكم الاجنبية جبراً جنب مع انه من القواعد الاولية التي دعت الحقوق الدولية الى صيانتها والاخذ بها

وقد قال كنكي « ان ما للبابا من الحقوق السياسية والتشريعية في بلاد الدول الكاثوليكية لم ينشأ من حقوق وعلية بل كان منشأها مساعدات منحتها ايها الدول منحاً وسلمتها على نفسها في قوانينها او في معاهدات عقدت بينها وبينه . ولكن هذه المساعدات والمنح تدلان على كل حال على ان الشخص المعطاة له ذو شخصية مستقلة »

وقال هفتر : « اذا فقدت السلطة الروحية حدود الصلاحية المعطاة لها فالدولة المعتدى عليها لها من حق المحافظة على امنها الداخلي ان تقاومها كل المقاومة وترجعها الى حدودها وعليها ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع ما سيحتمل تحققها وتخول الدول هذه

التدابير عادة في الحقوق الداخلية العمومية او الحقوق السياسية . وغني عن البيان ان البابا بالكلمة رفيع المنزلة في العالم كله ولم يتجاوز دائرة الصلاحية المعطاة له وكانته هذه لا توفي الملوك عليها ولا تخلم بوالما ولذا لا يمكننا ان نقاسهم عليه او نقايسه عليهم . وعليا ان نعتبره من جهة اخرى ذا حاكمية فذة وشخصية حقوقية تختلف تمام الاختلاف عن شخصية رؤساء الدول جمعاء

على ان وجه اختلاف بينه وبين الملوك ان الملوك فضلا عن انهم ذوو شخصيات ممتازة بين الامم فهم يتمتعون دونهم انما البابا فمع كونه يتمتع بتلك المكانة الرفيعة بين الامم فلا يمثل احداً

وهناك بعض المؤلفين الذين يكرون على البابا تلك المنزلة السامية بين الامم كحق بل يعتبرونها فضلة متحته الدول اياها قياماً منها بفرضه الواجب تجاه الكاثوليك وتطميناً لهم على حريتهم الدينية .

وقد يكون واضح فانون سنة ١٨٧١ الايطالي وملوك الدول قد اتفقوا الى منح لمقاسة البابا هذه الامتيازات انسياقاً طبيعياً الى رأوا انه لا يحسن ان يكون رئيس الكنيسة الكاثوليكية تابعاً لاحد ولما كان المراد بهذا الاعتبار لا بد ان يكون واحداً من اثنين فاعين هما ان يكون البابا حاكماً كما لانفسه كونه محكوماً ولذلك وجب اعطاؤه تلك الامتيازات التي تختص بالحاكمية رعاية لحقه وحرمة لاستقلاله .

بيد ان حكومة ايطاليا اذا آنست من البابا الاخلال بامنها وانتظام مملكتها وسلمها العام او التعرض للملكها سوء ان اتخذ التدابير اللازمة للمدافعة عن كيانها وامنها ومنع اقامة اوامر البابا التي من هذا القبيل وتقبض على كل من يعمل معه خارج الفاتيكان من الاتباع لان ايطاليا كما قال بلشلي مسئولة عن كل ما يوقعه البابا من التعدي على اي دولة من الدول الاخرى .

وفضلا عن ذلك فالمسألة ليست بمشكلة لانه ليس للبابا وسيلة التنفيذ

مقاصده واغراضه سوى ما يمكنه ان يبعثه به من البلاغات والرسائل وهذه يمكن الحكومات التي تضربها مصادرتها بسهولة وتضرب على ايدي من يعمل على توزيعها وتتخذ التدابير التي تمنع من تداولها بين الناس . وقد حظرت فرنسا على البابا نشر العلوم قبل ان يحصل على اجازة من حكومتها .

ويجب الا يفهم مما مر ان قداسة البابا غير مرغوب الجانب بين الدول وانه لا شأن له يذكر في عالم السياسة .

فقد قال هنتر : كان لرئيس الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى في سبيل الائتلاف والسلم العام ما لم يكن لاحد من المساعي الصالحة

فكثيراً ما حل المشاكل العسيرة بين الدول المختلفة واطفأ نائرة الحرب بعد ان كادت تلتهب عنان السماء ولو ان الدول ترجع الى قداسته في حل المشاكل وتجعل الرجوع اليه قاعدة تنعطف عليها لشمل العالم السلام والسعادة وقد تحققت هذه الامنية في مسألة كارولين .. التي وقعت بين المانيا واسبانيا سنة ١٨٨٥ فحكم فيها وانتخب سنة ١٨٩٥ احكما لحل الخلاف الذي وقع بين جمهوريتي (هايتي) و (سان دومينكو) على الحدود

وعرض على البابا لاون الثالث عشر التوسط في الاختلاف الذي وقع بين اميركا واسبانيا من (كوبا) سنة ١٨٩٨

وفي سنة ١٨٩٨ فاوضت حكومة روسيا الدول لنزع السلاح ودوام السلم العام ورفعت لائحة مطالبها هذه الى مقام البابا وطلبت اليه ان يساعدها بما له من القوة المعنوية على تنفيذها .. ومع ذلك كله فقد تُرك البابا خارج مؤتمر السلم الذي عقد في (لاهي) من ١٨ مايس سنة ١٨٩٩ الى ٢٩ تموز سنة ١٩٠٩ لان ايطاليا طلبت ان يكون كذلك .

وقد اعلن بطلب ايطاليا ايضاً سد باب الحاق الرأي بالمعاهدة المؤرخة المعقودة

في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ لتسوية الخلافات بين الامم صلحاً لئلا يلحق البابا رأيه بها ولم يكن لمقام الكرسي الرسولي في مؤتمر الصلح الثاني سنة ١٩٠٧ من وكيل . وقد سد لاجله باب الحق الراي في المعاهدة التي عقدت في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٧ لتسوية خلافات الامم سلماً . انتهى

(تعريب الحقوق)

***

بعض اراء دولة سعد باشا زغلول
في التشريع

(١) كل شريعة تؤسس على فساد الاخلاق فهي شريعة باطلة .

(٢) لا تصدقوا ان هناك قاعدة يرجع اليها القاضي في تقدير العقوبة او ان هناك ميزاناً توزن به الجزاءات وانما هي امور اجتهادية يلهم بها القاضي الهاماً .

(٣) الحق فوق القوة والامة فوق الحكومة .

(٤) اننا اذا احترمنا امراً للحكومة نحترمه لانه نافع للامة لا لانه صادر من تلك القوة المسيطرة .

(٥) يجب ان ننقاد للقانون والا نعتبر الانقياد اليه مهانة وذلة بل عزاً وشرفاً

(٦) ان كانت الحكومة تريد ان تكون في صفها مدافعين عنها فما عليها الا ان تتبع الحق والعدل وتحترم القانون .

(٧) يعجبني الصدق في القول والاخلاص في العمل وان تقوم المحبة بين الناس مقام القانون .

(٨) الذي يلزمنا ان نفاخر به هو اعمالنا في الحياة لا الشهادات التي في ايدينا .

(٩) الصحافة حرة تقول في صدور القانون ما تشاء وتنتقد ما تريد فليس من الرأي ان نسأل لم تنتقدنا بل الواجب ان نسأل انفسنا لم نفعل ما تنتقدنا عليه .